الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

قرار: ١/٤٨٠

تاريخ: ٩ أيار ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٩ من المرسوم رقم ١٢٩٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام البند أ من المادة ٥٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة (شروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص غير المقيمين في لبنان – السياح)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المادة ٥٨ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٧٣٠١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وتعديلاته المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام البند الأول من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩،

بناءً على المرسوم رقم ١٢٩٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام البند أ من المادة ٥٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص غير المقيمين في لبنان (السياح) لا سيما المادة ٩ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام بالتكليف)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٢٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٢٩٤٥ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام البند أ من المادة ٥٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة (شروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص غير المقيمين في لبنان – السياح).

المادة الثانية: يتوجب على المورد الخاضع للضريبة على القيمة المضافة المرخص له من قبل الإدارة الضريبية لتولي المعالجة الخاصة لاسترداد الضريبة على القيمة المضافة للسياح وفقاً للقرار رقم ١/١٣٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨، أن يصدر للسائح فاتورة بالليرة اللبنانية ووفقاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته.

المادة الثالثة: يتوجب على المورد المرخص له، أن يصدر للسائح بناءً على طلبه نموذجًا خاصًا بطلب استرداد الضريبة على القيمة المضافة، ورقيًا والكترونيًا يبين قيمة الفاتورة والضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية وبالدولار الأميركي.

المادة الرابعة: يتوجب على الشركة المولجة إدارة آلية استرداد الضريبة للسياح، أن تعد كل خمسة عشر يوماً كشفاً يبين تفاصيل العمليات التي سدّدتها إلى السّياح، وأن ترسله الى كل مورد مرخص له على حده، على أن يتضمن هذا الكشف كحد أدنى المعلومات التالية:

- رقم الفاتورة التي تم تسديد الضريبة على القيمة المضافة عنها.
- تاريخ الفاتورة.
- قيمة الفاتورة الصادرة وقيمتها المدونة على النموذج الخاص بطلب الاسترداد.
- قيمة الضريبة على القيمة المضافة المدونة في الفاتورة والقيمة المدونة على النموذج الخاص بطلب الاسترداد.

المادة الخامسة: يسدد المورد الخاضع للضريبة والمرخص له الى الشركة المولجة إدارة آلية استرداد الضريبة على القيمة المضافة، قيمة الضريبة المطالب بها بالدولار الاميركي وفقاً للكشف المحدد في المادة الرابعة من هذا القرار، مقابل مستند قبض من الشركة، وذلك خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ استلامه الكشف المذكور في المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة السادسة: يتوجب على المورد الخاضع للضريبة التصريح عن كامل الضريبة المحصلة من السائح ضمن التصريح الدوري العائد للفترة المستحقة خلالها الضريبة، ويظهر قيمة الضريبة المسددة في التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة ضمن خانة مختلف في الضريبة القابلة للحسم (خانة رقم ٣/١٨٠)، وذلك وفقًا للقيم بالليرة اللبنانية التي صرح عنها.

كما عليه الاحتفاظ بكافة المستندات التي تثبت صحة الضريبة المصرح عنها والمسدّدة ومنها مستند القبض والكشف المرسل من الشركة المولجة إدارة آلية استرداد الضريبة للسياح.

المادة السابعة: تتحمل الشركة المولجة إدارة آلية استرداد الضريبة مسؤولية تحصيل الضريبة على القيمة المضافة من الموردين المرخص لهم دون أن يكون هناك أي تبعات على الادارة الضريبية، ويحق لهذه الشركة أن تقترح على الإدارة الضريبية الغاء الترخيص المعطى للموردين في حال اخلالهم بموجباتهم المحددة في المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الثامنة: تبقى الشركة المولجة إدارة آلية استرداد الضريبة خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ لناحية الموجبات والحقوق.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل

مديرية الشؤون الإدارية

مريم الشويس

- حاب مديرية الشؤون الادارية
تحت تبليغ: - الدائرة الادارية
- دائرة شؤون الموظفين
- دائرة الدراسات القانونية
- دائرة العلاقات الاعلامية

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

روجيه لحود

أيار ٢٠٢٤